Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا إنضم إلى المرسل ما يعضده إحتج به وذلك بأن يروي أيضاً مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الاسفراييني الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروي إلا عن صحابي والصواب الأول .

إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا إختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف .

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا